

احدھا سبنا في بدا اخوانه وقع في قنند وبرهن تقبل
 وحيز في القننة **كتاب الدعوى بينة** القدم اولي
 بينة الحدوث خلاصه في كتاب الحيطان وكذا في البرانية
بينة البراة اولي من بينة الدين عند عدم التايخ انشاء
 في اخر المداينات **بينة** الموت اولي من بينة الحياة من الدعوى
 البرهانية في الباب الاول من الاستحان **بينة** الذي عليه
 على الاسرا اولي من بينة الذي على ان يكون عليه مدعاة
 في الحال جامع القصولين في الفصل العاشر **بينة** مدعي
 المال اولي من بينة الامران كان تاريخ البراة سابقا
 وان كان لاحقا فالبراة اولي ترجيح بينات في الدعوى
بينة مدعي البراة اولي من مدعي المال ان لم يورخا واورخ
 احدھا دون الاخر واورخا وتاريخهما سواء من المحل المنور
بينة الخارج اولي من بينة ذي البد اذا ادعى ملكا
 مطلقا درر في اول دعوى الرجلين **بينة** الخارج اولي
 من بينة ذي البد اذا ادعى ملكا مطلقا وارخا واسترق
 تاريخهما ترجيح بينات في الدعوى **بينة** الخارج في الملك
 المطلق اولي من بينة ذي البد الا اذا ارخا وسبق تاريخ
 ذي البد فانه يقضي له كما يقضي له في التنازع من المحل
 المنور **بينة** احد الفاضلين انه ملكه عند عشرين سنة
 وبرهن الاخر انه ملكه منذ خمس سنين فهو لصاحب الوقت
 الاول وان لم يورخا فهو بينهما من المحل المنور **بينة** الخارج
 على ان الدار في يده عند سنه اولي من بينة ذي البد على
 انها في يده منذ سنين من المحل المنور برهن على احد
 من صاحبي البد على انها داره يقضي لكل واحد منهما بما في
 يد صاحبه ترجيح بينات في الدعوى **بينة** الخارج اولي

مطلق
 بينة الموت اولي من
 بينة الحياة

كتاب الدعوى بينة
 الفصل العاشر في المدعي

من

من بينة ذي البد اذا المر بورخا واورخا وتاريخها سواء
 ترجيح بينات في الدعوى **بينة** المورخ اولي اذا ارخ احدھا
 ولم يورخ الاخر ترجيح بينات في الدعوى **بينة** التاريخ
 الاسبق اولي ان ارخا في دعوى العين ترجيح بينات في الدعوى
بينة التاريخ الاسبق اولي ان كان ما يدعي في ايديهما
 واورخا من المحل المنور ان برهن المدعيان وتاريخهما
 سواء ولم يورخا واورخ احدھا فان كل واحد منهما صاحب
 يد فيها قنن او باب من المحل المنور ان برهن المدعيان
 فان كل تاريخ احدھا اسبق فهو اولى من المحل المنور **بينة**
 ذي البد على الشراء من المدعي في الملك المطلق اولي من بينة
 المدعي ملتقى في باب دعوى الرجلين **بينة** ذي اليد اولي
 اذا ادعى من جهة واحدة ولم يورخا واورخا على السواء
 وان ارخا وتاريخ احدھا اسبق كان هو اولي وان ارخ احدھا
 فلكل ذواليد حلاق مدعي الدار في يد البايع فالمورخ منهما
 اولي خزانة في دعوى الخارج **بينة** الخارج على انه له منذ
 سنين اولي من بينة ذي اليد ترجيح بينات في الدعوى
بينة مدعي شئ على انه في يده الساعة اولي من بينة
 الاخر على انه في يده منذ خمسة اولي من بينة الاخر على انه
 في يده منذ شهر فاصححان في دعوى المنقول عند رجل
 برهن على انه عنده منذ عشرين سنة وبرهن الاخر
 على انه عنده وكان في يده منذ سنة هبت اعترضه
 الذي في يده فلهون في يده من المحل المنور **بينة** المدعي على انه اخر
 كسفا محذتا في طريق العامة اولي من بينة صاحبه على ان يكون
 قدما ترجيح بينات في الدعوى **بينة** الاكراه اولي من
 بينة الطوع دور في خراب قول الشهاده **بينة** المدون

الغيب و

في يد